

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة
المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار
والتعاون الدولي اختصاصات وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي المنصوص عليها في
القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٠ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك